

سنن البيهقي الكبرى

13656 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن

عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس هـ B ٧ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال وعن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك إذا تاب وأصلحا وكرها ما كان